النظام الأساس لبنك البلاد
شركة مساهمة سعودية

اسم الشركة بنك البلاد (مساهمة سعودية)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010208295	التاريخ 1446/01/09هـ الموافق 2024/07/15م		هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 1 من 25	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/29م

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة / 1 – التأسيس:
تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك وقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1407/10/26هـ، وبموجب هذا النظام الأساس: شركة مساهمة سعودية، وفقا لما يلي:

المادة / 2 – اسم الشركة:
اسم الشركة هو بنك البلاد شركة مساهمة سعودية، ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

المادة / 3 – اغراض الشركة:
تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة العربية السعودية واللوائح والقرارات والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وتحقيقاً لهذا الغرض، تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية لحسابها أو لحساب الغير، داخل المملكة وخارجها، وضمن الحدود الموضوعة ووفق الشروط المحددة من قبل البنك المركزي السعودي بما فيها العمليات التالية:

أ- فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب، بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.

ب- فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى، بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.

ت- إصدار وقبول والتعامل في الأوراق التجارية كالسندات الأذنية والكمبيالات والشيكات وقبول والتعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية وبالعملات من كل نوع.

ث- تقديم التمويل والتسهيلات بالريال السعودي أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى.

ج- التعامل بالأسهم وسندات المضاربة وفقاً للقواعد التي تنظم عمليات تداول أسهم الشركات، ويجوز أن تشتري الشركة أسهمها وفقاً لضوابط الجهات المختصة، بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من البنك المركزي السعودي، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

ح- فتح اعتمادات مستنديه وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.

خ- حيازة وتملك وبيع والتعامل بالعملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة.
د- تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.
ذ- فتح حسابات باسم الشركة لدى المصارف المحلية والأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.
ر- إنشاء صناديق الإيداع (الخزائن) وإدارتها وتأجيرها.
ز- القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية.
س- القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها.
ش- مزاولة عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات للأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها.
ص- القيام بأي عمليات مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنك المركزي السعودي.
ض- إنشاء وتشغيل وإدارة المستودعات والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع، وكذلك توفير التمويل بضمان هذه البضائع والسلع.
ط- تقديم الخدمات الاستشارية والنصح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير لاستثمار الأموال أو وكيل أو ممثل مالي، بالإضافة إلى المساهمة في إدارة شؤون أي شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والقيام بتنفيذ الوصايا وإدارة العقارات.
ظ- القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالصة بها، سواء داخل المملكة أو خارجها، بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو بصفتها أمينا عليها، أو منفذاً لوصية.
ع- إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال، منقول أو ثابت، قد يؤول إلى الشركة أو تتملكه أو يدخل في حوزتها استيفاءً لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأية قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.
غ- الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة وإبرام العقود وتقديم الضمانات والكفالات والرهون المتعلقة بذلك، سواءً داخل المملكة أو خارجها.

اسم الشركة بنك البلاد (مساهمة سعودية)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010208295	التاريخ 1446/01/09هـ الموافق 2024/07/15م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 3 من 25	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/29م

ف- الإشراف على إدارة وحدات وأموال الاستثمار والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف ترويج الأساليب الإسلامية في ميدان الاستثمار والتمويل.
ق- القيام بجميع الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.
ك- المشاركة في جميع النشاطات الاستثمارية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وغيرها.
ل- إبرام كافة الالتزامات التي تقدمها الشركة أو تقبلها مع مختلف المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة أو مع أي شخص آخر، طبيعي أو معنوي، سواءً كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.

المادة /4: المشاركة والاندماج

يجوز للشركة تأسيس شركات تابعة، كما يجوز لها أن تكون لها مصلحه، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها كما يجوز لها أن تتملك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج أو تُدمج فيها أو تشتريها، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة ومراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة / 5 - مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة بموجب نظام الشركات، ويجوز دائماً تمديد هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.

المادة / 6 - مركز الشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، ويجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروع أو وكالات في المملكة وخارجها، ويجوز له تعيين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص، مع مراعاة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

الباب الثانـي
رأس المال والأسهـم

المادة / 7 – رأس المال:
رأس مال الشركة اثنا عشر ألف وخمسمائة مليون ريال سعودي (12,500,000,000) ريال مقسم إلى ألف ومائتان وخمسون مليون سهم (1,250,000,000) سهم عادي متساوية القيمة، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات سعودي مدفوعة بالكامل ترتب حقوقاً والتزامات متساوية لجميع المساهمين.

المادة / 8 – الاكتتاب عند التأسيس:
اكتتب المساهمون في كامل راس المال ودفعوا قيمة أسهمهم بأكملها.

المادة / 9 – الأسهـم:
أ. تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى.

ب. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة تملكه من قبل أشخاص عديدين وجب عليهم اختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على ملكية السهم.

المادة / 10 – تداول الأسهـم:
الأسهم قابلة للتداول بعد إدراج أسهم الشركة في نظام السوق المالية السعودية (تداول) واستثناء من ذلك لا يحق تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن ثلاثة سنوات متتالية من تاريخ تأسيس الشركة ولا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً.

مع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم التي أكتتب فيها المؤسسون وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

المادة / 10 مكرر - شراء أسهم الشركة والتصرف فيها:
مع مراعاة كافة الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة كالحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية وغيرها من الجهات المختصة حسب الأحوال يجوز للشركة:

أ- شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة في الحالات والأغراض المحددة حصرياً فيما يلي:
أ-1 إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.
أ-2 عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل.
أ-3 تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.
أ-4 أي غرض آخر توافق عليه هيئة السوق المالية.
ب- بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.
ت. إصدار الشركة أسهم ممتازة وشراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل أسهم ممتازة إلى عادية.

المادة / 11 – طريقة التداول:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة /12 – حجز الأسهم:

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة / 13 – زيادة رأس المال:

أ- للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي وموافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً.
ب- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
ت- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من

خلال وسائل التقنية الحديثة وعن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

ث- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

ج- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ح- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ث) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة / 14 – تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبما يتوافق مع الأنظمة والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية وموافقة الجهات المختصة ذات الصلة، تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ولوائحه، ويبين القرار طريقة التخفيض.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ووفق الضوابط المحددة بنظام الشركات واللوائح ذات الصلة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالـث
مجلس الإدارة

المادة / 15- الإدارة:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) أحد عشر عضواً يعينهم المساهمون في الجمعية العامة العادية لمدة (3) ثلاث سنوات. ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء، واستثناءً مما تقدم، عينت الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات.

المادة / 16- عضو مجلس الإدارة:
يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الادارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال، ويتم اعتماد الترشح لمجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

المادة / 17- انتهاء العضوية والاحلال:
أ- انتهاء العضوية وإنهاؤها:
تنتهي/ تُنهى عضوية عضو المجلس لعدة أسباب منها على سبيل المثال:

أ-1 انتهاء دورة المجلس.

أ-2 استقالة العضو أو وفاته.

أ-3 إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.

أ-4 إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.

أ-5 إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف.

أ-6 إذا حكم بإفلاسه، (أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه وفق نظام الإفلاس أو الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة المنظمة لذلك).

أ-7 إذا أصبح عضواً في مجلس إدارة أي بنك تجاري آخر في المملكة العربية السعودية.

أ-8 إذا تغيب خلال الدورة الواحدة -(ثلاث سنوات) -عن حضور جلسات المجلس او لجانه ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات غير متتالية – كل على حده - دون عذر مشروع يستدعي ذلك بناء على توصية من المجلس للجمعية العامة.

أ-9 عزل عضو المجلس بموجب قرار يصدر من الجمعية العامة بأغلبية (3/2) ثلثي عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة على الأقل إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة

وبالأغلبية العادية من الأسهم الحاضرة أو الممثلة، إذا كان العزل بناءً على طلب مجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال يجب في حالة إنهاء أو انتهاء عضوية أي عضو بالمجلس أو أحد لجانه إخطار البنك المركزي السعودي وغيره من الجهات التنظيمية والرقابية في المواعيد المحددة ووفق الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة.

ب. **الاحلال:**

ب-1 مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساس وبما لا يخالف نظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الإلزامية المنظمة ذات الصلة بتكوين مجلس الإدارة من حيث عدد وتصنيف أعضائه والحد الأدنى للانعقاد وغيرها، اذا شغر مركز أحد اعضاء مجلس الادارة، فلمجلس الإدارة وفق سلطته التقديرية اتخاذ أحد الخيارين التاليين:

ب-1-1 الاكتفاء بالعدد القائم للمجلس بعد شغور المركز /المراكز المشار إليها شريطة أن يكون عدد أعضاء المجلس وتكوينه النوعي وصفات أعضائه كافٍ ومناسب ويلبي المتطلبات النظامية والتنظيمية.

ب-1-2 ان يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، وفق معايير تحدد لذلك.

على ألا يتم التعيين إلا بعد الحصول على عدم الممانعة المسبقة الكتابية من البنك المركزي السعودي، وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

ب-2 اذا نقص عدد اعضاء المجلس عن (7) أعضاء أصبح المجلس منحلاً، ووجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

ب-3 إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة - بعد الحصول عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية على ذلك-، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة .

ب-4 إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال ويستمر المجلس في أداء

مهماته إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

ت- تحدد سياسة وآلية الاحلال المعتمدة بالبنك طرق وكيفية عملية الاحلال وانتهاء العضوية وإنهائها وحالاتها الأخرى بما يتفق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية.

المادة / 18 – صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة:

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ودون الإخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على شؤونها وأعمالها وأموالها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، شريطة ألا يكون النظام الأساس قد نص صراحة على جعل هذه الأعمال من ضمن صلاحيات الجمعية العامة، فللمجلس الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ-18 اصدار الصكوك وأدوات الدين الأخرى:
للمجلس صلاحية إصدار الصكوك وأدوات الدين الأخرى الخاصة وكذلك القابلة للتداول بمختلف أنواعها ومسمياتها بالعملة السعودية وبالعملات الأجنبية، من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الإصدارات وفي جزء واحد أو عدة أجزاء، وذلك وفق الضوابط والمحددات التالية:
أ-18-1 ألا تكون هذه الصكوك قابلة للتحول إلى أسهم.
أ-18-2 ألا تزيد قيمة هذه الصكوك عن قيمة رأس مال الشركة.
أ-18-3 الحصول على موافقة الجهات التنظيمية (عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية).
أ-18-4 التقيد بالأوقات وبالمبالغ والشروط والكيفية التي يقرها مجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة المتعلقة بإصدار الصكوك والحصول على موافقات الجهات المختصة كعدم ممانعة البنك المركزي السعودي وللمجلس الحق في تفويض شخص أو مجموعة أشخاص أخرين في هذا ومنحهم حق تفويض الغير.

ب-18 لمجلس الإدارة صلاحية إبرام التزامات مالية لآجال تزيد مدتها على (3) ثلاث سنوات، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وعقد الصلح واللجوء إلى القضاء وكافة الهيئات واللجان والجهات المختصة، والتحكيم، وللمجلس

حق اعتماد أو الموافقة والتفويض بالتوقيع على كافة المستندات وعقود التسهيلات وكافة الأوراق التجارية وتقديم الضمانات والكفالات.

ج-18ما يتعلق بـ [العقارات]:

- للمجلس حق بيع وشراء العقارات والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والرهن وقبول الرهن وقبضه وفكه وتعديله وتسلم التعويضات والتأجير واستلام الأجرة والاستئجار والدفع وتوقيع العقود الخاصة بما ذكر، وفي استلام وتسليم الصكوك وتعديل الصكوك وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتهميشها.

د-18 ما يتعلق بـ [الشركات/الكيانات الأخرى]

تأسيس شركات أو هيئات/كيانات والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم فيها والإشراف عليها أو إداراتها والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها، وذلك لدى كاتب العدل ووزارة التجارة والسجل التجاري، وغيرها بما في ذلك اعتماد قرارات الشركاء بشراء وبيع الحصص أو الأسهم وقرارات تعيين المدراء وقرارات زيادة أو تخفيض رأس المال، واعتماد كافة قرارات الشركاء في الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وحضور الاجتماعات والتصويت على بنود هذه الاجتماعات وتمثيل الشركة في مجالس إداراتها، وتعيين الموظفين واستقدامهم وإنهاء أو نقل خدماتهم وتعيين المحامين والوكلاء وعزلهم أو إنهاء خدماتهم.

هـ-18 ما يتعلق بالعقود والمستندات والوثائق وفتح الحسابات وتشغيلها:

اعتماد والموافقة والتفويض بتوقيع كافة العقود والمستندات والوثائق على اختلاف أنواعها.

وشراء وبيع الأوراق المالية والبضائع لحساب الشركة أو عملائها واستبدالها وتسلم قيمتها وصرف أرباحها.

حق اعتماد فتح الحسابات في البنوك والشركات المالية وتشغيلها بما في ذلك اعتماد والموافقة والتفويض بالتوقيع على كافة الاوراق والمستندات والسحب والإيداع وتصفية الحسابات والاستعلام عن الأرصدة وطلب كشوف الحسابات واستلامها وفي طلب واستلام وتوقيع الشيكات وصرفها وتظهيرها وفتح الاعتمادات البنكية بأنواعها والتحويل بين حسابات الشركة أو بين حسابات الشركة وحسابات الغير لدى كافة البنوك داخل المملكة وخارجها واجراء كافة المعاملات والتعاملات المصرفية، وله حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض مما وكُلَ به، وللوكيل حق توكيل الغير في كل أو بعض مما وكُلَ به، والأذن لوكيل الوكيل بتوكيل الغير في كل أو بعض مما وكل به.

ويحق لمجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، والأنظمة، والقواعد الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة- أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه أو نائبه و/أو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء

في المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة. ويحق للمجلس أيضاً أن يفوض أي شخصٍ بسلطةٍ أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة وما جرى عليه العرف.

المادة / 19 – لجان المجلس ولجنة المراجعة:

يُشكل مجلس الإدارة عدداً من اللجان التابعة له لتساعده على أداء دوره ومسؤولياته وفق ما تصدره الجمعية العامة أو المجلس -على حسب الأحوال- من لوائح وقواعد وبما لا يتعارض مع الأنظمة، والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية، ويكون تشكيل هذه اللجان من بين أعضاء المجلس و/أو من خارجه على أن يكون رئيس كل لجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة، وأن يتم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية على اختيار أعضاء ورؤساء تلك اللجان.

وتشكل لجنة المراجعة وتقر لائحتها بقرار من الجمعية العامة العادية - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية على المرشحين - وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه واللوائح والقواعد والضوابط المنظمة ذات الصلة.

يقوم رئيس المجلس بتزويد البنك المركزي السعودي بقائمة تشمل جميع اللجان التابعة للمجلس ومهامها وإجراءات عملها وأسماء أعضائها.

المادة / 20- المكافـآت:

أ. تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وفق ما تقره الجمعية العامة أو المجلس -على حسب الأحوال–وما يصدر من سياسات ولوائح - وفق ما نصت عليه القواعد والأنظمة ذات الصلة- كالضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة كالبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرهما.

ب. يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة بياناً شاملاً بكل ما حصل عليه الأعضاء من مبالغ خلال سنة الشركة المالية من مكافأة وبدل حضور ومصروفات نثرية، وكذلك المزايا النقدية أو العينية، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان المبالغ التي حصل عليها أعضاء المجلس بوصفهم موظفين مخولين في الشركة أو عاملين بها، أو ما قبضوه مقابل خدمات فنية أو إدارية أو استشارية.

المادة / 21 – رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:

مع مراعاة الضوابط والأحكام الواردة في نظام الشركات ولوائحه، ونظام مراقبة البنوك ولوائحه، والأنظمة الأخرى والقواعد الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية ذات الصلة، تكون ضوابط تعيين وتحديد الصلاحيات والاختصاصات وفق ما يلي:

21-أ تعيين رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر وتحديد صلاحياتهم:

21-أ-1 يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً لرئيس المجلس -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، وفي حالة غياب رئيس المجلس لاي سبب، ينوب عنه نائب رئيس المجلس، ويتمتع بكامل صلاحيات رئيس مجلس الإدارة المنصوص عليها بهذا النظام خلال فترة غيابه.

21-أ-2 بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، يعين مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي، ويحدد المجلس مسئولياته وصلاحياته.

21-أ -3 يجوز لمجلس الإدارة انتداب أحد أعضائه لينوب عنه في إدارة البنك ومراقبة تنفيذ تعليماته ولمجلس الإدارة أن يعهد ويُسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقا لأي أحكام أو شروط أو قيود يرى المجلس أنها مناسبة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، كما يحق لمجلس الإدارة من وقت لآخر أن يلغي أو يسحب أو يغير جميع أو أياً من هذه الصلاحيات، وتنتهي عضوية العضو المنتدب تلقائياً إذا توقف لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه.

21-أ -4 ويعين مجلس الإدارة أمينا للسر من بين أعضائه أو من غيرهم - الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية-،ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وامين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائما إعادة تعيينهم.

21-ب اختصاصات وصلاحيات رئيس المجلس:

21-ب-1 ترؤس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة.

21-ب-2 تمثيل الشركة وما يتعلق بالتعامل والتداعي نيابة عنها: مثل:

21-ب-2-1 تمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام جميع الأجهزة والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات والمحاكم العامة وكتابات العدل واللجان القضائية وشبه

القضائية على اختلاف أنواعها، وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين داخل المملكة وخارجها.

21-ب-2-2 الحضور والتوقيع وإقامة الدعاوي وسماعها وشطبها وإيقافها وتقديم البينات وسماعها والطعن فيها والمحاكمة والمخاصمة والمرافعة والمدافعة وقبول الأحكام وطلب استئناف الأحكام والتماس إعادة النظر والإقرار والانكار والإبراء والصلح والتنازل والتسوية بعوض أو بدون عوض وطلب حلف اليمين ونفيه وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول قراراتهم وردها وطلب وإدخال الشهود وردهم وتقديم اللوائح الاعتراضية ولوائح الدعاوى ومذكرات الدفاع واستلام الصكوك والتبليغ والتبلغ وذلك في أي قضية أو شكوى تقام من الشركة أو ضدها أمام كافة الجهات والمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وديوان المظالم واللجان القضائية وشبه القضائية، وكافة الجهات التحقيقية.

21-ب-2-3 وله الحق في مراجعة جميع الوزارات والإمارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والشرط وإدارات الحقوق المدنية والتنفيذ والغرف التجارية والصناعية، وتسجيل العلامات التجارية.

21-ب-2-4 وله حق تنفيذ الأحكام بأي وسيلة كانت وتنفيذ مواد نظام المرافعات الشرعية وله حق طلب حبس المدينين وتخليتهم والمنع من السفر وطلب الحجز على أموال المدينين وتصديقه وفكه، وفي تقديم وتسلم كل ما يلزم من الاستدعاءات واللوائح والتقارير والاجوبة الخطية والشفهية والشهادة وفي التوقيع عن الشركة على جميع ما يحتاج ذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية والإقرار عن الشركة في المخالصة في استيفاء الذمم والحقوق من المدينين والإنكار والطعن بالتزوير.

21-ب-3 فيما يتعلق بـ [العقارات]

الحق في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن، والشراء وقبول التنازل وقبول الإفراغ، والرهن وقبول الرهن وفك الرهن وتعديل الرهن ودمج الصكوك، والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل واستخراج الصكوك بدل المفقودة وبدل التالفة، والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، ومراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الأملاك العقارية وتصديق صور الصكوك، والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وتعديلها وفسخها وإلغائها واستلام الأجرة وتسليمها.

21-ب-4 فيما يتعلق بـ [الشركات/الكيانات]:

التوقيع على عقود تأسيس الشركات التابعة أو التي تشترك فيها الشركة والتوقيع على ملاحق التعديل وقرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وقفلها، وتوقيع الاتفاقيات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل

واستخراج السجلات التجارية وتجديدها واستخراج التراخيص من كافة الجهات الحكومية وتجديدها.

21-ب-5 لرئيس مجلس الإدارة توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما سبق ذكره في الفقرات (21-ب2 21-ب3 - 21-ب4) وله منحه حق تفويض غيره في ذلك.

المادة / 22 – الاجتماعات:

-يكون عدد اجتماعات المجلس بحسب القواعد والتعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، توجه الدعوة لكل عضو عبر البريد أو البريد الالكتروني أو أي من الوسائل التقنية المعتمدة قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، باستثناء الاجتماعات الطارئة أو غير المجدولة.

-يجوز أن تعقد الاجتماعات عن بعد من خلال مؤتمرات الفديو أو المكالمات الجماعية وعبر الوسائل والقنوات والبرامج المعتمدة بالبنك، والتوقيع أو أخذ الموافقة عليها وعلى القرارات والتوصيات والمحاضر إلكترونياً وفق الآليات والوسائل المؤمنة المعتمدة بالبنك.

المادة / 23 - نصاب الاجتماعات:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (أصالة أو نيابة) سبعة أعضاء على الأقل، وبشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين شخصياً عن ستة أعضاء من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوٍ آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المُنيب التصويت بشأنها.

كقاعدة عامة تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، مع ترجيح الفريق الذي صوت له رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حالة تساوي الأصوات، وفي كافة الأحوال يجب ألا يقل عدد الأصوات المؤيدة للقرار عن خمسة أصوات.

المادة / 24 - قرارات المجلس:

يجوز للمجلس أن يصدر بعض قراراته بالتمرير على الأعضاء متفرقين عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو أي من وسائل التواصل التقنية المعتمدة مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له، وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في ملف خاص للرجوع إليه عند الحاجة.

الباب الرابـع
جمعيات المساهمين

المادة / 25:
الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.

ولكل مساهم أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه شخصا آخر في حضور الجمعية العامة، من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحسابها.

المادة / 26 – الجمعيات العامة والخاصة:
تنعقد الجمعيات العامة والخاصة وتحدد اختصاصاتها وتصدر قراراتها وفقًا لنظام الشركات ولوائحه وما هو وارد بهذا النظام الأساس.

المادة / 27 – الجمعية العامة العاديـة:
مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات الصلة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وفيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وتعقد جمعيات عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة / 28 – الجمعية العامة غير العاديـة:
مع مراعاة ما يقضي به نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة /29 – انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين:
أ- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب البنك المركزي السعودي أو مراجعا الحسابات أو لجنة المراجعة أو

مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة بالمائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، ويجب أن يبين الطلب المشار إليه في هذه الفقرة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

ب- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:

ب-1 إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (27) من نظام الشركة دون انعقادها.

ب-2 إذا تبين وجود مخالفات أخرى لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، مع مراعاة القواعد المنظمة ذات الصلة بالمادة (17) الفقرتين (ب)،(ت).

ب-3 إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة بالمائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

ت- توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة والخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة. قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل، وتنشر على الموقع الالكتروني للسوق، والموقع الالكتروني للشركة، بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية- وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى البنك المركزي السعودي، والسجل التجاري وكذلك صورة الى هيئة السوق المالية في تاريخ اعلان الدعوة،

-يجوز اشتراك المساهمين في الجمعيات العامة والخاصة ومداولاتها واطلاع المساهمين على جداول تلك الاجتماعات، والمستندات ذات الصلة، بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وفق الضوابط المحددة باللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المدرجة والأنظمة واللوائح ذات الصلة.

اسم الشركة بنك البلاد (مساهمة سعودية)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010208295	رقم الصفحة	التاريخ 1446/01/09هـ الموافق 2024/07/15م الصفحة 17 من 25	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/29م

المادة / 30 – توثيق الحضــور وطريقته:

يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالإصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة / 31 – نصاب الجمعيات العامة العادية:

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فُيعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة / 32 – نصاب الجمعيات العامة غير العادية:

أ- يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وتعلن هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29-أ) من هذا النظام الأساس.

ب- فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فيعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، شريطة أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (4/1) ربع رأس المال على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع -نفسها المنصوص عليها في المادة (29-أ) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة / 33 – التمثيل:

لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم واحد يمثله في الجمعيات العامة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بمكافأتهم ومميزاتهم وإبراء ذممهم من إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتجديد هذه التراخيص، ويكون التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة عن طريق التصويت التراكمي، وبشكل عام لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على كل موضوع ينص نظام الشركات ولوائحه على امتناعهم عن الاشتراك في التصويت فيه.

اسم الشركة بنك البلاد (مساهمة سعودية)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010208295	التاريخ 1446/01/09هـ الموافق 2024/07/15م		هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 18 من 25	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/29م

المادة / 34 – القــرارات:

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
2. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم (3/2) الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو تمديد مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم (4/3) الممثلة في الاجتماع.

3- يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

4- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.

المادة / 35 – جدول الأعمـال:

1. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وفق الضوابط والإجراءات ذات الصلة.
2. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجعا الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، فإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة / 36 – إدارة / ورئاسـة الجمعيات:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

اسم الشركة بنك البلاد (مساهمة سعودية)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010208295	التاريخ 1446/01/09هـ الموافق 2024/07/15م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 19 من 25	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/29م

الباب الخامس
مراجع الحسابات

المادة / 37 – التعيين:
يكون للشركة مراجعان للحسابات من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينهما الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافآت ومدة عمل كل منهما ويجوز لها إعادة تعيينهما وفق الضوابط والأحكام التي تحددها الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

المادة / 38 – صلاحيات مراجع الحسابات ومسئولياته:
تحدد صلاحيات ومسؤوليات مراجعي الحسابات وفق نظام الشركات وضوابطه والانظمة والضوابط والقواعد المنظمة الأخرى، ومن أهمها ما يلي:

أ- لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بمهمته وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

ب- وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية ومطابقة حسابات الشركة للواقع، وأي تقارير أخرى تقع ضمن مهامه وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة.

ت- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يُفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض.

ث- يكون مراجع الحسابات مسئولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين بالتضامن.

ج- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في إدارة الشركة أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز له أن يكون شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة.

الباب السادس
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة / 39 – السنة المالية:
تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

المادة / 40 – الوثائق المالية:
على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويُضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
يوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المذكورة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين.
على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراجع الحسابات- قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (21) بواحد وعشرون يوماً على الأقل، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، مع الالتزام بما تحدده اللوائح وتعليمات الجهات ذات الصلة بخصوص بإيداع هذه الوثائق.

المادة / 41 – توزيع الأربـاح:
أ. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات البنك المركزي السعودي على النحو التالي:
أ-1 تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين، وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة.

أ-2 يرحل ما لا يقل عن (25%) خمسة وعشرون بالمائة من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.

أ-3 يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة مبلغ لا يقل عن (5%) خمسة بالمائة من راس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة، لا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

أ-4 يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (1، 2، 3) من هذا البند على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة، وتقرره الجمعية العامة.

ب. مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

ب-1 أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.

ب-2 أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

ب-3 أن يتوفر لدى الشركة سيولة معقولة وأن تستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

ب-4 أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزع وفقا لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة / 42 – دفع أرباح حصص المساهمين:

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

الباب السابع
المنـازعـات

المادة / 43 – دعوى المسؤوليـة:
لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي وقع منهم إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى ما زال قائماً، ويجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامـن

خسائر الشـركة وانقضائها وتصفيتها

المادة / 44 – خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها. بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابةً.

المادة / 45 – آليات تصفية الشركة:

عند انقضاء الشركة تنتقل إلى طور التصفية على أن تحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام أعمال التصفية. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة (بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من البنك المركزي السعودي ووفق الشروط التي تحددها)، ويجب أن يتضمن قرار التصفية تعيين المصفي (واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم) وتحديد صلاحيته/سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته/صلاحياته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ، وذلك وفق الضوابط الواردة في نظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة / حلها، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقي لجمعيات وأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب التاسـع
أحكام ختامية

المادة / 46 – نظام الشركات والأنظمة ذات الصلة:
أي نص في هذا النظام الأساس يخالف أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي أو أي نظام آخر أو أي من اللوائح ذات العلاقة، لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من أحكام نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات والأنظمة الأخرى واللوائح ذات العلاقة.

المادة / 47 – إيداع النظام الأساس:
يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وتراعى أحكام نظام مراقبة البنوك مع القرارات والقواعد التنظيمية التي تصدر عن البنك المركزي السعودي والتي تتفق مع طبيعة الأعمال البنكية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.